ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019

Candidacy disputes in the presidential elections 12 December, 2019

د. بوديار نوال

جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر البريد الالكتروني: nawal.boudiar@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 16/ 02 / 2022 تاريخ القبول: 12/ 04 / 2022 تاريخ النشر: 13/ 05 / 2022

ملخص:

لا مراء أن نسق الإصلاحات السياسية في الجزائر لا سيما قانون الانتخابات كان هدفه الأساسي دعم تثبيت وإشراك الشعب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بغية تعزيز المشاركة السياسية، ووضع حد للخروقات في المجال السياسي، ذلك أن دراسة منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية يرتبط أساسا بالشأن السياسي للبلاد، إذ تضمن القوانين الانتخابية حق الترشح، وأحقية إبداء الطعون الانتخابية في صحة الترشيحات، أو في رفض ملفات الترشح والناتجة عن عدم احترام أو خرق مبادئ وشروط الترشح ، والذي تتولى الفصل فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري الجزائري بإجراءات مضبوطة ومحددة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الرئاسية؛ المجلس الدستوري؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ صحة الترشحات؛ ملفات الترشح.

***

Abstract:

There is no doubt that the coordination of political reforms in Algeria, especially the electoral law, was its main objective to support the stabilization and involvement of the people in the various electoral benefits, in order to enhance political participation and put an end to violations in the political field, as the study of candidacy disputes for the presidential elections is mainly related to the political affairs of the country, as The electoral laws guarantee the right to candidacy, and the right to express electoral challenges to the validity of candidacies, or to reject candidacy files resulting from non-respect or violation of the principles and conditions of candidacy, which the Independent National Electoral Authority and the Algerian Constitutional Council handle with precise and specific procedures

Keywords: *Constitutional Council; Independent National Electoral Authority; validity of nominations; candidacy files.*

I. مقدمة

شهدت الساحة السياسية في الجزائر تحولا جذريا امتد لفترة انتقالية ساهمت في إضفاء الوعي السياسي الناتج عن خروج الشعب في مظاهرات سلمية للمطالبة بتحقيق انتخابات مثالية خالية من العصابات والتزوير في كنف الديمقراطية، كما طالب لعدة أشهر بالتغيير السياسي ووضع حد لترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن عن ترشُّحه بعد عشرين عامًا في السلطة لعهدة رئاسية خامسة، رغبة في تغيير مقاليد الحكم والمطالبة بجمهورية جزائرية جديدة تسعى لخدمة الشعب والوطن، بمعالم دستورية جديدة؛

حيث توالت الاحتجاجات والمظاهرات مند 22 فبراير2019، وتجددت المسيرات الداعية لرحيل كافة رموز النظام في الجزائر بطريقة سلمية ترجمت الرفض القاطع لإجراء انتخابات رئاسية المزمع إجراءها في ديسمبر 2019، واستنادا إلى المادة 102 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، فقد تم تعيين عبد القادر بن صالح، وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري (مجلس النوَّاب)، رئيسًا مؤقتًا لحكومة انتقالية
وتم تحديد موعد انتخابات رئاسية، تمخض عنها عدة مرشحين في ظل شروط جديدة أدت لمنازعات انتخابية تعددت أوجهها بين الشكلية والإجراءات وبين الموضوعية في ظل قانون انتخابات جديد
ومما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية الموالية:

_ ما هي تداعيات منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية 2019؟، وماهي آليات الطعون الانتخابية التي انتهجها المشرع في ظل القانون العضوي رقم 19_08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات؟

إن منازعات الترشح للرئاسيات خاصة في ظل الإصلاحات السياسية تبلورت عنها عدة نتائج ، وهي دعم المشاركة السياسية للشعب والتراجع عن المقاطعة الانتخابية، وتحقيق قفزة نوعية للشعب في قدرته على اتخاذ القرار السياسي بمحاذاة عن التهميش في ظل النظام السابق وتداعياته باختيار من يمثله في الرئاسيات

وتهدف هذه الدراسة توضيح مدى تنامي المنازعات الانتخابية لما يتعلق الأمر بالترشح للرئاسات في الجزائر بدراسة وتحليل الطعون والمنازعات التي حدثت في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 12 ديسمبر 2019متبعين بذلك المنهج التحليلي لنصوص القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ، والقانون العضوي 19_07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا المنهج الوصفي من خلال وصف منازعات الترشح للرئاسيات في إطار موضوع الطعن الانتخابي، وإبرازا لمدى جدية الطعون الانتخابية وأثرها على السير الحسن للنزاع الانتخابي في ظل القانون الانتخابي الجديد ووصولا لانتخابات نزيهة وشرعية، تناولنا ذلك وفقا لمحورين:

المحور الأول: دواعي منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية؛
المحور الثاني: آليات الطعون في منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية.

أولا: دواعي منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

يسبق الترشيح -عملية الاقتراع بفترة وجيزة،و هو عمل تمهيدي وكتصرف قانوني يعبر عن الإرادة في التقدم للترشح لاستحقاق إنتخابي معين وفقا لما تتطلبة التنظيمات الانتخابية (بوديار، 2018/2017، صفحة 85) (حفايظية و كوسة، 2020، صفحة 522)، إذ تفرض هذه الأخيرة جملة من الشروط والقيود القانونية يترتب على فقدان احدها أو إغفاله أو عدم تحققه نشوب منازعات في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، إذ ما تم رفضها من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن هذا المنطلق يحق لذوي الشأن المنازعة لإثبات صحتها أمام الجهات المختصة والمخولة قانونا.

يعد الترشح مؤشرا هاما للمشاركة السياسية التي تعبر عن حرص الفرد في أن يكون له دور ايجابي في العملية السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشح للهيئات والمنظمات المنتخبة (الديمقراطي، 2016، صفحة 55).

حيث يرتبط حق الترشح بحق التصويت لاعتبارهما حقان متكاملان للحياة السياسية تسعى لإشراك المواطن فيها إعمالا بالديمقراطية (مظلوم العبدلي، 2009، صفحة 224).

وحق المواطن في الترشح يعد من أحد مظاهر الديمقراطية، وممارسته تكون في إطار الوفاء بالواجبات الدستورية (محمد هند، 2006، صفحة 273).

واهم الأسباب الإجرائية لنشوب منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية هي:

1. عدم احترام شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية

تعتبر الطعون الانتخابية المكنة الرئيسية التي منحها المشرع لكل مترشح للمنازعة في شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية في إطار قانوني متى لم تتوافر فيه أحد الشروط القانونية الضامنة له، وذلك أمام الجهات المختصة قانونا.

1.1 الشروط المنصوص بموجب المادة 87 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم

نصت المادة 87 من الدستور الجزائري المعدّل والمتمم (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد/14، ويتضمن التعديل الدستوري)، أنه لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المترشّح الّذي :

- لم يتجنّس بجنسية أجنبية،
- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يَدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (01) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

2.1 الشروط المنصوص بموجب القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات

نصت المادة 139 من القانون العضوي 19_08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في 25أوت 2016، ج ر عدد/55، والمتعلق بنظام الانتخابات على انه يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه و يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

–نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

_ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، صورة شمسية حديثة للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، شهادة طبية مسّلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، تصريح بالشر ف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني، شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، نسخة من بطاقة الناخب للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر 10سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949، التوقيعات المنصوص عليها في المآدة 142 من هذا القانون العضوي، تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1945 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،بالإضافة ل: – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة ،1954،

وتعهد كتابي يوّقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، و احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها، و تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،؛

احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، و توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية و .يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي."

لقد تم إدراج شروط جديدة لرئاسيات 2019، كالشر ط المتعلق بوجوب تقديم شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، إذ لم يحدد مستوى هذه الشهادة، وقد أصاب المشرع باشتراط هذا الأمر لأنه لا يعقل أن يطلب ذلك في وظائف أقل أهمية ولا تطلب أية مؤهلات علمية لشغل أهم منصب في الدولة، ولو أن المؤهل العلمي قد لا يكفي وحده في مثل هذه المناصب فهو يتطلب الكثير من الخبرة والحكمة (ملوك و غيتاوي، 2021، صفحة 695).

كما أن شرط التعليم يتطلب قدرا من الوعي والنضج الثقافي والسياسي، وهو قيد فرض بحجة المحافظة على استقلالية ونزاهة الانتخابات (الشكري، 2003، صفحة 152)

3.1 اشتراط نصاب معين من التوقيعات الفردية

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، و كذا أحكام القانون العضوي 19_08، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000)توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع؛

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

وما يلاحظ بالمقارنة، أنه تم تقليص توقيعات الأفراد إلى خمسين ألف (50000) توقيع بدلا من ستين ألف(60000) في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أن تكون هذه التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل على ألا يقل العدد الأدنى في كل ولاية عن 1200 توقيع

نستخلص مما سبق، انه لكل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده وله فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا للانتخاب، وتحدد معايير المساهمة في الحكم وفقا للقواعد والدساتير الوطنية، التي تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة (جودوين، 2000، صفحة 11)

2. إغفال إجراء من إجراءات الترشيح

بالرجوع للمادة 139 من قانون الانتخابات 19_08 فإن المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ينبغي عليه أن **يقدم تصريح بالترشح** من قبله شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك مقابل تسليم وصل، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يفوض من ينوب عليه في هذا الشأن وهم أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة .

ويعد وصل الاستلام ضمانا على إيداع ملف الترشح، ولايعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى، فهو بمثابة دليل إثبات عن احترام المترشح لآجال الطعن (بوكرا، 2007، صفحة 15)

وبالرجوع للقانون العضوي 19_07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر/عدد 55، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا سيما المادة 3/8 منه والتي تنص على أن من بين مهام هذه السلطة استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات وتتولى إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ونجد للمرسوم الرئاسي 16_201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا سيما المواد 48 ، 49 ،50 ،و51 منه، أصبح المجلس الدستوري يتسلم قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة

بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح والتي تودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام، **أما آجال إيداع الترشيحات**، يجب احترامها فقد تكون احد أسباب رفض ملفات الترشح للرئاسيات، فحسب نص المادة 3/141 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح للمجلس الدستوري ، وذلك في أجل (24) أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها .مع التنويه إلى أن التصريح بالترشح يودع في ظرف (40) أربعون يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

نستخلص مما سبق، أن الترشح للانتخابات الرئاسية ضمنه المشرع بإجراءات قانونية واجبة الإتباع تفرض قيودا قانونية تسعى لجعلها شرطا يقع على عاتق المترشح في سبيل قبول ملفة، الالتزام بإجراءات الترشيح وشروطها والتي تعدت لاشتراط عدد معين من التوقيعات دون إغفال احدها أو سقوطها سهوا مما ينجم عنه رفض ملف ترشحه الانتخابي للرئاسيات.

كما نلاحظ أن التعديل الجديد قلص أجال إيداع التصريح بالترشيح من 45 يوما الى 40 يوما، ما يعبر عن الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية والتي ميزها المشرع بإجراءات وقواعد خاصة تغيب عن الدعاوى الأخرى كدعوى الإلغاء، بحكم الطبيعة السياسية للانتخاب وتوافر عنصر الاستعجال الذي يميز الدعوى الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية، إلا انه كان على المشرع توسيع الآجال نظرا لجدية الطلبات والطعون المثارة وفسح المجال أمام المترشحين لتقديم ملفاتهم تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

3. وجوب قيام المترشح بالدعاية الانتخابية

بقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة (عبد الحكيم محمد محمد، 2007، صفحة 342). و تعتبر الحملة أو الدعاية أنشطة يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع (بن سنوسي، 2012، صفحة 95).

وتستوجب الدعاية الانتخابية كطريقة لجلب الأصوات استخدام وسائل وأساليب متنوعة منها ماهو مألوف بسبب قدمه، ومنها ماهو جديد نظرا لحداثة استعماله الانتخابي، ولقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري عددا من هذه الأساليب (عبد المؤمن، 2011، صفحة 147)

ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها ف المادة 173 من القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم_ باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة الفقرة 3 من الدستور ، إذ تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12)يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع ، كما يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور وعدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية وفقا للمواد 174 و175 من نفس القانون،

ثانيا: آليات الطعون في منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

إن الديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، والانتخاب هو الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية، والطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكم (ابو زيد فهمي، 2003، صفحة 116)

فلكل فرد الحق في آن يسهم في حكم بلده، وتعتبر الطعون الانتخابية ضمانة مهمة لمراقبة سير الانتخابات سيرا شفافا عادلا، إذ يمكن الطعن في العملية الانتخابية سواء كان الطعن يمس الجوهر أو الشكل أو بناء على أن إجراءات الانتخاب القانونية لم تتم في ظروف نزيهة وسليمة (المجارمة، 2009، صفحة 236).

1 . المنازعة في رفض ملفات الترشح

يتم تقديم ملفات الترشيح وفق إجراءات الترشيح المذكورة أعلاه، إلا انه قد تثور منازعات في صحتها، لعيب في الاجرءات أو نقص قي إحدى الوثائق المطلوبة أو عدم استيفاء احدها، إذ تتعدد أوجه الطعون المثارة في هذا الشأن، كما أن دراسة الملفات أمام الجهات المختصة قد ترفض وهي:

1.1 مراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لملفات الترشح

تنشأ سلطة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات وتمارس مهامها دون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة" وفقا لنص المادة الأولى من القانون العضوي 19_07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 (ج ر عدد/55) يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، وتتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وتحنكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية نزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

كما تتخذ كل التدابير والإجراءات التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين وتتولى أيضا استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، وتتولى إعلان النتائج الأولية ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية والتحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي وقانون الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة . بالإضافة لمهام وصلاحيات أخرى نصت عليها المواد من 6_17 من نفس القانون العضوي؛

وتتطلب عملية الترشح للانتخابات الوصول لنتائج انتخابية سليمة ونزيهة لا يشوبها أي تقصير في الإجراءات أو إخلال في المواعيد أو عدم مراعاة الشروط اللازمة للترشح والتي من شأنها إثارة منازعات انتخابية، لذا اسند للسلطة الوطنية المستقلة مراقبة ملفات الترشح للرئاسيات وذلك وفقا لنص المادة 141 من القانون العضوي 19_08 فانه تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبّلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا

القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري.

2.1 صلاحيات المجلس الدستوري في مجال مراقبة ملفات الترشح للرئاسيات

أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور23 فبراير 1989 وقد نصت المادة 1/153 منه على مايلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، و هو ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واعتبرته هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، ويعلن نتائجها النهائية، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ، ويعد التعديل الدستوي لـ 2020/11/1 آخر محطة عرفتها التجربة الدستورية، وقد أعيد النظر فيها وأصبحت تسمى **"المحكمة الدستورية" .**

إذ ذهب أستاذ القانون الدستوري بجامعة باريس "**فرانسوا لوشار**" (**FRANCOIS LUCHAIRE**) بقوله: "يعتبر المجلس الدستوري جهازا أساسيا يمارس وظيفة قضائي....." (سرور احمد، 2000، صفحة 167). أما المشرع الجزائري لم يعرفه صراحة إلا انه اقر في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 185 منه على أنه: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ....."

وقد ساهم المجلس الدستوري في إرساء العديد من القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية، حيث نجد تدخله لوضع إطار للحماية الدستورية للحقوق والحريات والعمل على تأكيدها وصيانتها، وعلى وجه الخصوص" مبدأ المسا واة في ممارسة الحقوق السياسية" (زغو، 2019، صفحة 272)

وباعتباره قاضي انتخاب، نصت المادة 4/141 من القانون 19_ 08 على انه يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103من الدستور، وفي حالة انسحاب المترشح أو وفاته، فانه وفقا لنص المادة 144 من القانون العضوي 16_10 المعدل والمتمم فانه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

2. الطعون في صحة الترشيحات أمام المجلس الدستوري

المنازعة الانتخابية هي قواعد إجرائية تقنية معقدة تنظم الدعوى الانتخابية من حيث قبولها، كما تحتوي على قواعد قضائية تتعلق بالمسائل الموضوعية (بن سنوسي، 2012، صفحة 60).

لذا أقر القانون الانتخابي فسح المجال أمام الطعون حال الاعتراض على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك أمام المجلس الدستوري، والذي يقوم بدورين مراقبة ملفات الترشح المحالة إليه ومراقبة صحة النتائج وإعلانها، وذلك استنادا للمادة 1/193 من الدستور المعدل والمتمم التي تلزم السلطات

العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، واستنادا إلى المادة 2/182، 3 من نفس الدستور التي أشارت إلى أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما أقرت بأنه ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لها.

.1.2 دور المجلس الدستوري في مراقبة نفقات الحملة الانتخابية للمترشح للرئاسيات

تعتبر الحملة الانتخابية الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي المادة 177 من القانون العضوي19_08 يكون لكل مترشح للانتخابات الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للّتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتنص المادة 196من نفس القانون ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري؛

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و194 من هذا القانون العضوي."

ويجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (الصادر في 30 جويلية 2019، ج ر عدد/42) أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الر سمية ووفقا لقانون الانتخابات، ويجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية، على الخصوص :

_ طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية_ ، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد، ويكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما وموّقعا منه.

ويبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويبّلغ قراره إلى المترشح وإلى الوزير الأول وترسل قرارات قبول حسابات الحملة الانتخابية إلى الوزير الأول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثم ترسل قرارات رفض حسابات الحملة الانتخابية وقرارات الحسابات المقبولة بدون تعويض، إلى المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية

وفي حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعلم الوزير الأول بذلك وفقا لنص المواد 57_58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2.2 اجرءات فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية

طبقا للمادة 2/141 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم على الذي رفض ترشحه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقدم طعنا لدى المجلس الدستوري ضد قرار هاته الأخيرة والمتعلق برفض الترشح وذلك بعد تبليغه الفوري بهذا القرار، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه، ويتم هذا الطعن عن طريق إيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ،و طبقا لنص المواد 49، 50،51 -من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، فإن هذا الأخير يفصل في الطعون بموجب قرارات، إذ يعين من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة ملف أو ملفات الترشح والتحقق من توفر الشروط طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير ومشروع قرار بشأنها، وتسلم نسخة منهم لأعضاء المجل س الدستوري ويعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه.ويفصل في صحة الترشيحات،

ويصدر المجلس الدستوري، بناء على قرارات قبول الترشيحات، قرارا يحدّد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابه، وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا .ويبّلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، ترسل جميع هذه القرارات للأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الر سمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3.2 أوجه الطعون المثارة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019

إن المجلس الدستوري في حالة الطعن يعيد دراسة ملف المترشح صاحب الطعن بناء على أوجه الطعن المثارة من طرفه وكذا دراسة الأسباب التي بنت عليها السلطة الوطنية قرار رفض ملف المترشح المعني،

ففي الانتخابات الأخيرة، والقوانين الأخيرة المجلس الدستوري يعيد دراسة ملفات الترشيح والتأكد من مدى مطابقته للأحكام الدستورية والتشريعية و من الناحية العملية المقرر يدرس ويراقب ويتحقق من الوثائق التي لها علاقة بالأوجه المثارة في عرائض الطعن والدعاوى المرفوعة أمامه من ذوي الشأن، والاستناد على الأسباب التي بنت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار رفض الترشيحات موضوع فقد تم رفضها بسبب عد التأسيس القانوني و عدم استيفائها لشروط الترشح

حيث ومن خلال الاطلاع على قرارات المجلس الدستوري المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد/67 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2019 والتي تم قبولها شكلا لاستيفائها شروط رفعها، وذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية الجارية يوم 2019/12/12 فقد تقدم للمنافسة 14 مترشح تم قبول خمسة منهم فقط من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعلى إثر ذلك تلقى المجلس الدستوري تسعة طعون برر فيها حججه كما يلي وللأسباب التالي:

- ✓ **المصادقة على الاستمارات إجراء جوهري يترتب على فقدانه بطلان الترشح**

طبقا قرار رقم 27/ق.م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة ،2019 اقر المجلس الدستوري اعتبارا أن المصادقة على **الاستمارات من ضابط عمومي هو إجراء جوهري** لا يمكن مخالفته

طبقا لنص المادة 142 (الفقرة 2) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ، وبالتالي فإن البصمات التي وضعت على الاستمارات لا تعوض المصادقة كما يدعيه الطاعن، مما يستوجب معه القول بأن الوجه المثار غير مؤسس.

كما أنه **بعد التحقق** تبين من أن الختم المصادق به على الإستمارات غير مطابق للأختام الرسمية للموثقين، وثبت أيضا من خلال رد الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 2019/259، أن الموثق (م ب) والموثقة ف. ب ز) غير مدرجتان ضمن جدول الموثقين، وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

ومما سبق فانه لا يمكن للطاعن التحجج بالاستمارات الفارغة أو التالفة، ويجب أن تكون مصادق عليها من ضابط عمومي، وهي إجراء جوهري يترتب على المساس بها أو فقدانها بطلان الترشح ورفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية.

- ✓ **الأخطاء المادية في احتساب الاستمارات**

طبقا للقرار رقم 27/ق.م د/19 المذكور أعلاه بالرغم من الخطأ المادي الذي أدى إلى عدم احتساب 1764 استمارة صحيحة وإضافتها إلى 16868 استمارة، فإنها لا تؤثر على النتيجة، ويبقى الطاعن غير مستوفيا للحد الأدنى المطلوب والمحدد بـ 50000 استمارة طبقا لنص المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.ك التحجج بالخطأ في احتساب الأوراق

ومفاد ذلك أن الأخطاء المادية في احتساب الأوراق لاتؤثر على مسار النتائج الانتخابية، مادام لم يتم إثبات صحتها وغير مستوفية للحد الأدنى من التوقيعات التي فرضها القانون الانتخابي وذلك في 25 ولاية

- ✓ **عدم بلوغ الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة قانونا**

بالرجوع لقرار رقم 28/ق. م.د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، الذي رفض بموجبه المجلس الدستوري طعن الطاعن بسبب القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول نوفمبر 2019، قضى برفض ترشح الطاعن لانتخاب رئيس الجمهورية، بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، كونه لم يقدم سوى 1612 توقيعا للناخبين منها 1538 توقيعا صحيحا،

- واعتبارا أن العدد الإجمالي للاستمارات المودعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمقدمة من قبل الطاعن هو 2614 توقيع، والباقي كلها فارغة،

- واعتبارا أنه وبعد التحقيق، ثبت أن الطاعن قدم 1996 استمارة صحيحة وتم رفض 618 استمارة أخرى لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وحسب القرار رقم 29/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، أنه وبعد المراقبة اليدوية والإلكترونية للاستمارات المودعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، تبين أن الطاعن أودع 62092 استمارة موقعة من طرف ناخبين مسجلين في قائمة انتخابية منها 4271 استمارة مرفوضة لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية و57821 استمارة مقبولة وموزعة على 39 ولاية غير أن عدد الولايات التي بلغ فيها الحد الأدنى المطلوب قانونا (وهو 1200 توقيع) هو 23 ولاية فقط.

ووفقا للقرار رقم 30/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، استنادا للقرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي برفض ترشح الطاعن بسبب أن هذا الأخير لم يقدم سوى 49028 توقيع لناخبين خلافا للعدد 65000 المصرح به عند الإيداع منها 22208 استمارة صحيحة وأنه بلغ الحد المطلوب قانونا من حيث عدد التوقيعات في 04 ولايات فقط، وهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، كما أن الطاعن يدعي في عريضته أنه قدم أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يفوق 56000 استمارة منها 34000 استمارة تم التأكد من عدم تكرارها، وموزعة على 19 ولاية التي اكتمل فيها الحد القانوني، كما يدعي أن الاستمارات الأخرى الواردة في الأيام الأخيرة قد تكون محل تكرار بسبب عدم مراقبتها بفعل الاستعجال،

- واعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، تشترط على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع،

- واعتبارا أنه وبعد التحقيق والمراقبة، تبين أن عدد الاستمارات المقدمة فعلا من طرف الطاعن هو 54385 استمارة من بينها 21952 صحيحة و 32433 ملغاة منها: 26670 بسبب التكرار و 5763 لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية. وبالتالي فإن الطاعن لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مما يستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس.

ومما سبق يمكن القول أن تعذر الطاعن بتقديم استمارات تحمل توقيع الناخبين وفقا لماهو مقرر في قانون الانتخابات والتي تستوجب تقديم 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، في 25 ولاية، مما يستوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه، ويجعل ملفه الانتخابي محلا للرفض وعدم القبول سواء من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آو من طرف المجلس الدستورية

- ✓ **عدم تضمين الوثائق أحد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المضمنة في المادة 139 من قانون الانتخابات**

إن المادة 139 من القانون العضوي 19_08 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أوجبت على المترشح فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، أن يرفق ملف ترشحه بمجموعة من الوثائق عند إيداع تصريحه بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- واعتبارا أن الطاعن لم يُضّمن ملف ترشحه شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، طبقا للمادة 139 في مطتيها: رقم 12 و19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

وهو ما ذهب إليه كذلك القرار رقم 29/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019. حيث أسّست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار الرفض المطعون فيه على كون ملف المترشح الطاعن والذي لم يتضمن الوثيقة رقم 19 المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

كما تضمن القرار قرار رقم 32/ق.م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، أن معاينة ملف الطاعن أثبتت أنه لم يقدم كافة الوثائق التي تفرضها أحكام المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، كون الملف تنقصه الوثائق التالية: تصريح بالشرف يشهد بموجبه أن المعني يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون سواها، تصريح بالشرف بأن المعني يدين بالإسلام، تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،، شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني، تصريح بالإقامة لمدة 10 سنوات بالجزائر على الأقل، تصريح بالممتلكات، شهادة تثبت عدم تورط أبوى المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، تعهد كتابي.

ومما سق يمكن القول أن إغفال أي إجراء من إجراءات الترشح أو نقص وثائق في الملف المرفق بالتصريح للترشح للانتخابات الرئاسية يستوجب الرفض، وفقدان الحق في خوض غمار الانتخابات الرئاسية .

- ✓ **تقديم استمارات فارغة وعدم التأسيس القانوني**

وهو ما نص عليه القرار رقم 33/ق.م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019،. والذي اعتبر الطاعن لم يقدم أية استمارة إكتتاب للتوقيعات الفردية المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، كما ثبت أن الطاعن قدم ملف ترشح غير كامل لم يستوف كل الوثائق المطلوبة قانونا، ولم يقدم أية استمارة توقيعات فردية مما يستدعي رفض الطعن لعدم التأسيس.

II. خاتمة:

إن التطورات السياسية والإصلاحات الحاصلة في الجزائر وتزايد حاجات المواطن السياسية أدى لظهور إصلاحات جذرية كبيرة ساهمت في تطوير النظام الانتخابي، وذلك للحد من العوائق والإشكالات القانونية التي تعتري العملية الانتخابية بسبب توسع الفجوة بين الإدارة الانتخابية والمواطن وتنوع المستويات الإدارية المختلفة في مجال الطعون الانتخابية.

كما أن منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية تبلورت عن إدراج إصلاحات وتعديلات مست القانون الانتخابي، حيث برزت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري والتي عملت على إرساء تنظيم قانوني هادف للقضايا الانتخابية والسماح برفع مستوى الأداء الانتخابي والحول دون ما يشوبه من منازعات ، وكم أهم النتائج المتوصل إليها هذا الأساس:

- ✓ أن دور المجلس الدستوري تقلص في مسألة التحقيق في مدى مطابقة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية واقتصر الأمر على التحقيق في مدى جدية الطعن من خلال الأوجه المثارة، دون التطرق لكل مكونات ملف المترشح على عكس ما كان عليه الوضع قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أي يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقة ملف الترشح للشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية؛
- ✓ استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة للرقابة على العملية الانتخابية هي السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما أتاح للمجلس الدستوري دورا مزدوجا بالإضافة للرقابة على ملفات الترشح أتاح له الفصل في صحة الطعون المتعلقة بالترشح للرئاسيات، ردعا لكل مل من شانه تشويه العملية الانتخابية والتشكيك في إحباط المشاركة الانتخابية في سبيل تغيير النتائج الانتخابية والتشكيك في نزاهتها ؛

- ✓ في إطار الطعون المتعلق بالترشح، نص المشرع الانتخابي على إمكانية الطعن في صحة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية الأولية يشكل ضمانا إضافيا للمرشحين ، وهو ما يضفي على العملية الانتخابية مزيدا من الثقة والمصداقية، ويفسح المجال لرفع أي تشكيك في نتائجها؛
- ✓ حرص المشرع الانتخابي في الجزائر على ضبط شروط و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، بخصوص الجنسية والمؤهل العلمي والعديد من الشروط المستحدثة التي أضفت طابع الجدية والنزاهة خاصة لما تم إسناد اختصاص النظر فيها إلى هيئات تتوفر فيها كل شروط الحياد والكفاءة؛
- ✓ تميزت آجال الطعن والفصل فيها بالطابع الاستعجالي خاصة في أجال إيداع التصريح بالترشيح وفق ملفات يقدمها المرشحون والتي قلصها المشرع إلى (40) يوما بعدما كانت الآجال للإيداع (45) يوما، وهو ما يميز المنازعة الانتخابية؛
- ✓ -تهدف المنازعات الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة إلى التحقق من نظامية وشرعية ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وفي بالعملية الانتخابية في شتى مراحلها، يتفعيل آليات رقابية مضمونة؛
- ✓ ترفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو المجلس الدستوري ملفات الترشح وهذا الأخير يرفض الطعون المثارة أمامه بسبب عدم توافر شرورط الترشح المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور المعدل والمتمم أو بموجب المادة 139 من قانون الانتخابات 19_08 المعدل والمتمم

ومما سبق يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- ✓ على المشرع توسيع آجال الطعون وآجال إيداع ملفات الترشح لتوسيع مجال المنافسة وتوفير الحظوظ بين المرشحين وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
- ✓ توضيح سلطات المجلس الدستوري خاصة لما يتعلق الأمر بدراسة ملفات المترشحين المقبول ترشحهم، وكذا المرفوضين من خلال توضيح أكثر لإجراءات فحصه وتدقيقه في الملفات.

الإحالات والمراجع

- **المؤلفات:**.

- بوكرا ,ا .*(2007)* .نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

- جيل، جاي س جودوين. (2000). الانتخابات الحرة والنزيهة " القانون الدولي والممارسة العملية". (احمد منيب، فايزة حكيم، المترجمون) مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م.

- حسن، اكرام عبد الحكيم محمد محمد. (2007). الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- سرور احمد ,ف .*(2000)* .الحماية الدستورية للحقوق والحريات .القاهرة :دار الشروق.

- سعد مظلوم العبدلي. (2009). الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. عمان_الاردن: دار دجلة.

- سليمان الطماوي. (1979). الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.

- عبد المؤمن ,ع .ا .*(2011)* .النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية .قسنطينة :دار الالمعية للنشر والتوزيع.

- علي يوسف الشكري. (2003). الانظمة السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي.

- محمد هند ,ح .*(2006)* .منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى)دراسة مقارنة .*(مصر :* دار الكتب القانونية.

- ، محمد محمود المجارمة. (2009). الوجيز في في شرح القانون الدستوري الاردني. عمان: دار الخليج

- مضطفى ابو زيد فهمي. (2003). مبادئ الانظمة السياسية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- **المقالات**:

- صالح ملوك، و عبد القادر غيتاوي. (2021). دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. مجلة أفاق علمية (5)، الصفحات 711 - 629 .

- زغو ,م *,2019)* .جوان .*(*مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للانتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية والتطبيقات العملية *(* . العدد .*282_266 .,06(*

- حفايظية ,س & .,كوسة ,ع *,2020)* .ماي .*(*الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي *10_16* المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي .*08_19*مجلة صوت القانون *(*العدد 1 *,(1*الصفحات.*540_514* .

- **الأطروحات**

- فاطمة بن سنوسي. (2012). المنازعات الانتخابية(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام). 06. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

- نوال بوديار. (2018/2017). منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي:الجزائر، تونس، المغرب"(اطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصوص على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون اداري.. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة العربي التبسي_تبسة_.

- **مواقع الانترنيت:**

- المركز العربي الديمقراطي. (2016). مبدأ الترشح. تاريخ الاسترداد 7 10، 2020، من *https://democraticac.de*/